

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع: حول معلوم الإشهار على الصيدليات  
المرجع: مكتبكم بتاريخ 27 جانفي 2014

وبعد،

لقد أفدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار تحصيل معلوم الإشهار تولت البلدية توجيه إعلانات للمطالبيين به إلا أن بعض الصيادلة اعترضوا على دفع المعلوم معتبرين أن العلامات المضيفة المثبتة على واجهات محلاتهم تدل على هوية النشاط وليس لغرض تجاري.

هذا وباعتبار أن مجلة الجباية المحلية نصت على خضوع المهن المختلفة لمعلوم الإشهار طلبتم مدكم برأينا في الغرض.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 85 من مجلة الجباية المحلية يوظف المعلوم على الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية وكذلك العلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة.

وقد ضبطت تعريف المعلوم بمقتضى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بين 20 د و 200 د عن المتر المربع في السنة تحدد بقرار من الجماعة المحلية المعنية حسب مواقع تركيز وسائل الإشهار.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وباعتبار أن نشاط الصيادلة مصنف ضمن الأنشطة التجارية فإنه يخضع للمعلوم على الإشهار وفق ما سبق.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

الخبير  الدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتم